

روضة الطالبين وعمدة المفتين

في السراية وفي وقتها كما ذكرنا لو أعتق أحدهما نصيبه ولو قبض أحدهما نصيبه من النجوم برضى صاحبه فهل يعتق نصيبه فيه خلاف سنذكره في الحكم الثاني إن شاء الله تعالى فإن قلنا يعتق فهو كالإعتاق في السراية ووقتها قال الإمام ولا نقول إنه مجبر على القبض فلا يسري لأنه مختار في إنشاء الكتابة التي اقتضت إجباره على القبض فهو كما لو قال أحد الشريكين إذا طلعت الشمس فنصيبي حر فإذا طلعت عتق نصيبه وسرى لأنه مختار في التعليق ولو كاتب عبدا ومات عن ابنين فعتق أحدهما نصيبه وقلنا يعتق نصيبه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى لم يسر لأنه مجبر على القبض وابتداء الكتابة لم يصدر منه فرع قال العبد لمالكيه وقد كاتباه قد أعطيتكما النجوم وأنكرا صدقا باليمين بيمينه وهل يسري العتق فيه خلاف سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى والمذهب المنع والاختلاف في غير النجم الأخير كالاختلاف فيه لأن العتق لا يحصل بغير الأخير ولو قال المكاتب لأحدهما دفعت إليك جميع النجوم لتأخذ نصيبك وتدفع نصيب الآخر إليه فقال دفعت إلي نصيبي ودفعت نصيب الآخر إليه بنفسك وأنكر الآخر القبض عتق نصيب المقر وصدق في أنه لم يقبض نصيب الآخر بيمينه وصدق الآخر في أنه لم يقبض